

١٦/٤٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري  
والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة  
الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد  
والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، من بين مبادئ أخرى، تساوي  
الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله في شؤونها  
الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدولية، وهي المبادئ  
الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تحيط علما ببيان رؤساء الدول والحكومات في  
مؤتمر القمة الثالث لأمريكا اللاتينية، المعقود في ١٥ و ١٦  
تموز/يوليه ١٩٩٢ في سلفادور، بالبرازيل، بشأن ضرورة  
القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية  
والتجارية لأغراض سياسية من جانب دولة من الدول ضد  
دولة أخرى،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء  
بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز  
حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة  
لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس  
حرية التجارة والملاحة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد علمت أنه، منذ اتخاذ قرارها ١٩/٤٧، تم سن  
وتطبيق تدابير أخرى من هذا القبيل تهدف إلى تعزيز  
وتوسيع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ  
يساورها القلق للآثار الضارة لتلك التدابير على سكان كوبا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار  
١٩/٤٧ (٢٠٠١)؛

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن  
سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في  
ديباجة هذا القرار، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق  
الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان من جديد، في  
حملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

متبادلة، اشترك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه  
الكنوز؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوننا وثيقا مع  
اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات  
الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها  
بصورة غير مشروعة، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض؛

٩ - تناشد أيضا الدول الأعضاء تشجيع وسائط  
الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية  
على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة  
أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛

١٠ - تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية  
وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، إبقاء  
الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم  
المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي  
تتخذ من أجل ضمان القيام، على المستوى الوطني، بتطبيق  
أحكام الاتفاقية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع  
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، توفير جميع  
الإمكانات من أجل بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه؛

١٢ - ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول  
الأطراف في الاتفاقية؛

١٣ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع  
الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، إلى أن تفعل ذلك؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم،  
بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية  
والعلم والثقافة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها  
الخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت  
لدورتها الخمسين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات  
الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

الجلسة العامة ٤٧

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤ - تؤيد الجهود المبذولة من قبل الأمين العام ومنظمة الوحدة الإفريقية وبلدان المنطقة من أجل العمل على عودة النظام الدستوري وحماية المؤسسات الديمقراطية في بوروندي؛

٥ - تثني على الأمين العام لإيفاده مبعوثا خاصا إلى بوروندي؛

٦ - تطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأجهزة الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم للبورونديين معونة إنسانية طارئة و/أو أي مساعدة أخرى؛

٧ - تقرر أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها إلى حين إيجاد حل للأزمة.

الجلسة العامة ٤٨

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

١٨/٤٨ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق<sup>(٧٧)</sup>،

وإذ تعي ما ورد في تقرير الأمين العام من أن "التأخير في إكمال انسحاب القوات العسكرية الأجنبية من أراضي" استونيا ولاتفيا "يعد بحق مبعث قلق المجتمع الدولي"<sup>(٧٨)</sup>،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة، عملا بأحكام ميثاقها، دورا رئيسيا تؤديه ومسؤولية تتحملها في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أن تطبيق الدبلوماسية الوقائية في حينه هو أكثر الوسائل استصوابا وكفاءة لتخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب نزاع،

وإذ تشير بارتياح خاص إلى أن الاستقلال قد أعيد إلى استونيا ولاتفيا وليتوانيا بالوسائل السلمية والديمقراطية،

٢ - تحث مرة أخرى الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

الجلسة العامة ٤٨

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

١٧/٤٨ - الحالة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في بوروندي"،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانقلاب العسكري الذي وقع في بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يروعها الاغتيال الفادر لرئيس الجمهورية وشخصيات سياسية أخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الوخيمة للانقلاب الذي يزعج ببوروندي في دوامة العنف، ويسبب بالتالي خسائر في الأرواح وتشريد أعداد هائلة من السكان، مع ما لذلك من آثار كبيرة على الصعيد الاقليمي،

١ - تدين بدون تحفظ هذا الانقلاب المسلح الذي تسبب في إيقاف وحشي وعنيف لعملية الديمقراطية الجارية في بوروندي؛

٢ - تطلب الفائمين بالانقلاب بإلقاء أسلحتهم والعودة إلى ثكناتهم؛

٣ - تطلب أيضا بإعادة الديمقراطية والنظام الدستوري فورا؛